

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

العلاج الفكريّ تجاه الإجماع المدركي

و سنُوجز المقال حول «الإجماع المدركي» فإننا لا نمتلك إجماعاً مدركياً إلا و ترافقه روايات مؤيدة أكيدة، غير أن النقطة المغفولة - لدى المهاجمين على حجّة الإجماع المدركي-:

Ø أن وفور الروايات و توفر سائر المدارك لا تسقط «حجّته القطعية الذاتية» أبداً لأن دلالة الرواية ظنيّة بينما يُعدّ الإجماع كاشفاً يقينياً.

Ø فليس بالضرورة أن يُعلّق الإجماع على الروايات و يتلازمان دوماً فإنّ الإجماع لا يُعدّ معلولها.

Ø و أمّا قضيّة «محتمل المدركيّة» فتعني أن «نفس استناد الإجماع إلى الروايات» يُعدّ محتملاً، فبالنّسبة لا تُنكر حصول الموافقة بينهما فربما قد تآلفا و امتزجا معاً من دون أن يتكأ الإجماع عليها فإنّ الموافقة و المرافقة لا تدلّ على مدركيّة الإجماع أبداً فلعلّ المجمعين قد استمسكوا بدلائل و صلتهم فلم تصلنا، و ذلك نظير انجبار ضعف الأسانيد بعمل المشهور حيث سيُحرز استنادهم بينما لو أفتوا بحكم لما استكشفنا حجّة الرواية الضعيفة إذ لعلّهم قد ركنوا إلى دلائل آخر حين الإفتاء.

Ø بل قد ارتقينا فتوصلنا بأنّ كافّة الإجماعات إمّا تُعدّ يقينيّة المدرك أو محتملته حتّى لدى القدامى المجمعين - كما صرّح البعض أيضاً - فهل سيلتزم النّاكرون بانعدام حجّيتها؟ كلاً لأنّها تُضيئ قول المعصوم جزءاً، فإنّ مدركيّة لا تحجب كشفه القطعيّ و لهذا لو افترضنا: أنّا قد أغمضنا المدارك و انفرد الإجماع على فتوى ما - أي لولا الروايات - لما تحطّمت حجّيته أبداً. [1]

Ø فبالنّسبة و نظراً لمدركيّة كافّة الإجماعات ضمن الفقه، لو انهارت حجّة المدركي لانهارت قاطبة الإجماعات المتوفّرة حالياً إذ عامتها مدركيّة تماماً، بينما لا يلتزم المنكرون - لحجّة المدركي- بهذا اللازم المشوّه فبالنهاية لا مهرب لهم سوى التّشبّه بهذا اللون من الإجماع. [2]

استدامة الحوار الفاخر مع بيانات صاحب الجواهر

ثمّ عرج الجواهر لاستكمال حوار - حول انعدام وجوبها التّعينيّ - قائلاً:

«و كيف كان فلا ريب في الإجماع المزبور، بل يمكن تحصيله من تتبّع نقلته فضلاً عن الفتاوى المجردة عنه، كما أنّه يمكن تحصيل نتيجته - أي القطع باشتراط ذلك في الغيبة مع قطع النّظر عنه - من عدّة أمور:

- منها السيرة (للمسلمين برؤيتهم على اشتراط المعصوم و ترخيصه) التي أشار إليها أساطين المذهب و وافقها فتاواهم و

إجماعاتهم، و اعترف بها المخالف (المعتقد بوجوبها التعييني) في المقام، و لم يسعه إنكارها (السيرة) مع شدة حرصه على إنكار أدلة الشرطية.

Ø و يشهد لها أيضاً ما في أيدي المخالفين الآن الذي لم يعد أحد (من فقهاءنا) أنه من بدعهم و مخترعاتهم مع أنهم حصروا (و عدّوا) مبتدعاتهم في الفروع و الأصول و لم يتركوا لهم شيئاً إلا ذكره حتى الأذان الثاني لعثمان في الجمعة.

Ø و أنه لو كانت تصلّى (الجمعة) في ذلك الوقت مع غير النائب في رأس كل فرسخ لشاع و ذاع و صار معلوماً عند الأطفال فضلاً عن العلماء الماهرين أمناء الله في أرضه.

Ø فلا ريب حينئذ في أنها (السيرة) مأخوذة لهم يداً عن يد إلى النبي - صلى الله عليه و آله - كما أنه لا ريب في دلالتها (السيرة) على الشرطية (المعصوم بحيث لو غاب لما توجّبت الجمعة تعيينياً) مع عدم صدور ما يدلّ منهم - عليهم السلام - على نفيها (الشرطية) كما صدر منهم نفيها بالنسبة إلى تعيين أئمة الجماعة و المؤذنين بحيث علم عدم اعتبار التعيين (الخاص) و صار (النفي) كالضروري بل ضروري.

Ø فاستدامة الفعل (الحكام) مع الخلو عن ذلك (النفي) كالنص في الشرطية، و إلا كان إغراءً بالجهل و قصوراً في التبليغ بل مخالفة لما يوحى إليهم.

Ø و (أمّا) الاعتماد على إطلاق وجوبها (الجمعة تعيينياً) مع صدور ذلك (الإطلاق) منهم الذي هو كأقوالهم في الحجية كما ترى (فإن تحطيم السيرة الصلبة الراسية يتطلّب ردعاً مستحكماً مصرحاً تماماً فلا يكتفى بالعمومات أو الإطلاقات).

[1] و تُعدّ إجابة الأستاذ المعظم أسمى دليل لرفض مقالة المحقق الخوئي قائلاً: «فلأن بعض مدّعي الإجماع في المسألة استند في حكمه ذلك إلى رواية عبد الله بن سنان، و مع العلم بمدرك المجمعين أو احتمالاه كيف يكون الإجماع تعديداً كاشفاً عن قول الإمام (عليه السلام) بل يكون الإجماع مدركياً و لا بدّ من مراجعة مدركه، فاذا ناقشنا فيه سنداً أو دلالة يسقط الإجماع عن الاعتبار، و من ذلك يظهر أننا لو علمنا باتفاقهم أيضاً لم يمكن أن نعتمد عليه لأنه معلوم المدرك أو محتملة فلا يحصل العلم من مثله بقول الإمام (عليه السلام)» (خوئي سيد ابوالقاسم. موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 2. ص 307 قم - إيران: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي).

[2] كما قد صرح بعض الفقهاء بهذه النقطة أيضاً قائلاً:

«... فإذا فرضت حجّيته مشروطة بعدم كونه معلوم المدرك أو محتمل المدرك لا يتحقّق المجال له إلا في فروض نادرة جداً... فعليه لا يبقى المجال للإجماع في الفقه أصلاً، لأنّه ما من إجماع إلا و في قبالة رواية موافقة لمدلوله.» (مصطفوى، سيد محمد كاظم، «مائة قاعدة فقهية»، ص ٧-٨).

– و سيراً مع هذا الاتجاه الوجه قد انتهج بعض المعاصرين وجهة الإجماع المدركي قائلاً: «تنبيه في حجّية الإجماع المقيّد بالسبب: لو بنينا على أن الإجماع المستند إليه في كتب الأصحاب، عبارة عن الاتفاق المقرون و المقيّد بالسبب (و المدرك) فهو أيضاً لا يضرّ، لأن الأثر المترتب (وهو التوصل إلى رأي المعصوم) على نقل السبب، لا يضرّ و لا ينتفي بانتفاء عدم ترتب الأثر المخصوص به، و هو السبب، فمن كان يرى أن الاتفاق يكشف عن الرأي و الفتوى أو السنّة، يتمكّن من ذلك (الاتكال على الإجماع المدركي).» (خميني، سيد مصطفى، «تحريرات في الأصول»، ج ٦، ص ٣٧٢).

– و نعم ما أفاده بعض الفقهاء قائلاً: «و المدرك المعلوم الذي استند إليه المجمعون أو بعضهم على... أقسام:

[الف]. دليل لفظي معتبر بنفسه، و لا إشكال في حجّية هذا الإجماع، كالخبر الصحيح الذي يؤيّده خبر صحيح آخر، فاجتماع الحجج - على نحو بما هو هو - لا مانع منه، إذ الحجج طرق و علامات، و ليست أسباباً و عللاً حقيقية، حتى يستحيل اجتماعها على المسبب الواحد، و المعلوم الواحد، كما لا يخفى. فإذا كان في مسألة إجماع، و كان أيضاً خبر صحيح كامل من كلّ جهات الحجّية، كان الخبر حجّة و كان الإجماع أيضاً حجّة...

[ب.] دليل لفظي غير معتبر بنفسه، كالخبر الضعيف السند فإذا عمل به الأصحاب يكون معتبرا على المشهور المنصور. فإذا استند المجمعون أو بعضهم إلى خبر ضعيف السند، يكون هذا الإجماع حجة، و الخبر أيضا يصير حجة، فيعمل باطلاقه أو عمومه إن كان... و ما يقال: من أن جمع أمرين لا حجة لشيء منهما لا يتولد منهما الحجية، غير تام نقضا وحلا. نقضا: بالظنون المجتمعة الموجبة للعلم. وحلا: بأن ملاك الحجية و هو التنجيز و الإعذار إذا تحقق موضوعه تحققت الحجية، سواء كان تحققها من ضم أمور لا حجة لأفرادها بعضها مع بعض - فإذا انضمت تحقق الملاك - أم غير ذلك. مضافاً إلى أن إجماع كل خبراء فن يجعل حدسهم موضوعاً للتنجيز و الإعذار عند العقلاء، فهو بنفسه حجة... فالفقهاء إذا انعقد إجماعهم على العمل بخبر ضعيف السند، كان هذا الإجماع حجة، و أوجب حجة ذاك الخبر الضعيف في نفسه.... و أمّا المدرك المحتمل الاستناد إليه - الأعم من المظنون بالظن غير المعتبر - فهو لا يسقطه عن الحجية بطريق أولى، فتأمل. (الشيرازي، سيد صادق، «بيان الأصول»، ج ١، ص ٣٤١-٣٤٧).

- و عليك أن تراجع أيضاً إلى مقالة الفقيه الفحل: (الزنجاني، سيد موسى الشبيري، «كتاب النكاح»، ج ٢٠، ص ٦٤١٩-٦٤٢٢)